إطعام الحيوانات الضالة في قفص الاتهام: هل أصبح القانون يجرم التعاطف الإنساني؟

"Feeding Stray Animals in the Dock: Has the Law Come to Criminalize Human Empathy?"

خولة بولحيا

باحثة بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض مراكش (المغرب)

Khaoula Boulahya

PhD Researcher

Faculty of Legal, Economic and Social Sciences

Cadi Ayyad University – Marrakech (Morocco)

ملخص :

تتناول هذه الدراسة الأبعاد القانونية والواقعية للقانون المغربي رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة، مع التركيز على إشكالية تجريم إطعامها في الفضاء العام بموجب بابه السادس. وتفكك الدراسة التجاذب القائم بين مقتضيات حفظ النظام العام والوقاية من داء السعار من جهة، ومأزق «التضخم العقابي» ومعاقبة التضامن الإنساني في ظل عجز الجماعات الترابية عن توفير مراكز الإيواء البديلة من جهة ثانية. وتخلص الدراسة إلى ضرورة تجاوز المقاربة القمعية نحو حكامة علمية تشاركية تُقنن برامج التعقيم والتلقيح وإعادة الإطلاق (TNVR)، وتؤسس للشراكة مع المجتمع المدني لإنشاء نقاط إطعام صحية ومراقبة بيطرياً.

الكلمات المفتاحية: القانون رقم 19.25، الحيوانات الضالة، التضخم العقابي، الشرطة الإدارية، داء السعار، برامج (TNVR)، الجماعات الترابية.

Abstract:

This study examines Moroccan Law No. 19.25 on stray animal management, focusing on the criminalization of feeding them in public spaces under Chapter VI. It analyzes the conflict between public health preservation (rabies prevention) and the overcriminalization of civic solidarity amidst the lack of municipal shelters. The paper concludes that effective management requires moving beyond punitive approaches toward participatory scientific governance, primarily through the legal institutionalization of Trap-Neuter-Vaccinate-Return

(TNVR) programs and formalized civil society partnerships to establish regulated, veterinary-controlled feeding stations.

Keywords :Law No. 19.25, Stray Animals, Overcriminalization, Administrative Police, Rabies, TNVR Programs, Local Authorities.

مقدمة:

تتداخل في الفضاء العمومي المشترك اعتبارات متعددة المستويات، تتشابك فيها القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية مع موجبات حفظ النظام العام بعناصره الكلاسيكية: الصحة، والسكينة، والأمن العام. فإذا كان الإحسان إلى الكائنات الحية ورعايتها سلوكاً تضامنياً متجذراً في الموروث الحضاري والفقهي المغربي—الذي وثّق تجارب تاريخية رائدة في تخصيص أوقاف إسلامية لرعاية الحيوانات المهملة والكسيرة—فإن الفلسفة القانونية المعاصرة عززت هذا المنحى عبر تحرير الحيوان من النظرة «الشيئية» والمادية الموروثة عن النظريات الكلاسيكية، لترتقي به التشريعات الحديثة إلى مرتبة «الكائن الحي الحساس» الجدير بالحماية التشريعية من كل صور القسوة والإهمال.

بيد أن هذا الأفق الحقوقي اصطدم بواقع ميداني بالغ الحساسية فرضه الاستشراء العشوائي للحيوانات الضالة في الوسطين الحضري والقروي؛ وما رافقه من مخاطر وبائية فتاكة يتقدمها داء السعار (La Rage) ، وتصاعد وتيرة حوادث الاعتداءات المهددة للسلامة الجسدية للمواطنين، لا سيما الفئات الأكثر هشاشة كالأطفال. وإزاء محدودية المقاربات الإدارية التقليدية وانتقاد الأساليب القائمة على التصفية المادية غير المنظمة، جاء تدخل المشرع المغربي بإصدار القانون رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها، كإطار تشريعي خاص يهدف إلى الانتقال بالظاهرة نحو نمط التدبير العلمي والإنساني، المرتكز على الإيواء، والتعقيم، والتلقيح، والحيازة المسؤولة.

غير أن التوجه الزجري الذي تضمنه الباب السادس من هذا القانون أثار نقاشاً قانونياً وحقوقياً عميقاً؛ إذ أقر غرامات مالية مشددة في مواجهة كل من يُقدم على إطعام أو سقي أو إيواء الحيوانات الضالة في الأماكن العامة خارج المراكز المرخصة. وقد وضع هذا التدخل فلسفة السياسة الجنائية أمام مساءلة دستورية وأخلاقية: فبينما يبرر واضعو النص هذا الحظر باعتباره تدبيراً ضبطياً واحترازياً لمنع تشكل البؤر الوبائية وتكتل القطعان الشرسة، يرى الفقه الجنائي النقدي أن المشرع وقع في فخ «التضخم العقابي» حينما ساوى بين التلويث العشوائي للملك العام وبين المبادرة الإنسانية المنضبطة؛ مما أدى إلى معاقبة سلوكيات التضامن والإحسان الفطري في ظل عجز بنيوي للجماعات الترابية عن توفير البنيات التحتية ومراكز الإيواء البديلة التي اشترطها القانون ذاته.

وتأسيساً على هذا التجاذب بين هاجس الضبط الإداري ومطلب صيانة الوازع الإنساني، تتحدد الإشكالية لهذه الدراسة في:

إلى أي حد وفّق المشرع المغربي في القانون رقم 19.25 في تحقيق التوازن بين متطلبات الوقاية الصحية وحفظ النظام العام، ومبادئ الرفق بالحيوان ومشروعية التعاطف الإنساني؟ وهل يشكل تجريم إطعام الحيوانات الضالة ضرورة ضبطية ملحة أم انحرافاً في السياسة الجنائية نحو التضخم الزجري غير المبرر؟

للإحاطة بأبعاد هذه الإشكالية، سيتم تفكيك الموضوع وفق التصميم الآتي:

- **المطلب الأول: علة التجريم وخلفيات ضبط الفضاء العام في القانون رقم 19.25.**
- **المطلب الثاني: مأزق تجريم التعاطف ومفارقات السياسة الجنائية.**

المطلب الأول: علة التجريم وخلفيات ضبط الفضاء العام في القانون رقم 19.25

ينطلق المشرع المغربي في صياغة المقتضيات الضبطية والزجرية للقانون رقم 19.25 من مرتكز دستوري وقانوني أصيل، قوامه اضطلاع الدولة والجماعات الترابية بواجب ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية الجماعية الرامية إلى صيانة النظام العام بعناصره الكلاسيكية الثلاثة: الصحة العامة، السكينة العامة، والأمن العام. فتدبير الفضاء الحضري المشترك يقتضي بطبيعته تحقيق معادلة دقيقة توازن بين حماية الحيوان ككائن حساس، وبين درء الأخطار المحدقة بأرواح المواطنين وسلامتهم الجسدية جراء الاستشراء العشوائي للحيوانات الضالة.

ولتفكيك العلة التشريعية الموضوعية التي سوغت إدراج التغذية والرعاية غير المرخصة في الشارع العام ضمن دائرة الأفعال المحظورة، تقتضي المقاربة المنهجية التدرج من تأصيل مبررات حماية الصحة والسلامة العامة ودرء الأخطار الوبائية الفتاكة والاعتداءات الجسدية (الفقرة الأولى)، قبل الانتقال إلى تحليل متطلبات تنظيم استغلال الملك العمومي والحد من التغذية العشوائية لمحاصرة التكاثر وتكريس مبدأ الحيازة المسؤولة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: حماية الصحة والسلامة العامة ودرء الأخطار الوبائية

يستهدف التدخل الوقائي للمشرع تحييد ثنائية الخطر الوبائي والتهديد الأمني المترتب عن الحيوانات الضالة؛ مما يستلزم الوقوف أولا عند مخاطر داء السعار والأمراض المشتركة الفتاكة (أولا)، ثم رصد تدابير تطويق حوادث الهجمات والافتراس في الفضاءات السكنية والحيوية(ثانيا).

أولا: مواجهة خطر انتشار داء السعار والأمراض المشتركة الفتاكة بين الإنسان والحيوان

تتأسس الفلسفة الوقائية للسياسة الجنائية في القانون رقم 19.25 على معطى علمي ووبائي قاطع يتمثل في خطورة الأمراض المشتركة الفتاكة بين الإنسان والحيوان؛ وفي مقدمتها داء السعار الذي يصنف في الأدبيات الطبية والبيطرية الدولية ضمن

أشد التهديدات الفيروسية فتكا، حيث تؤكد منظمة الصحة العالمية (WHO) والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH) أن نسبة الإماتة بهذا الفيروس تصل إلى 100% بمجرد ظهور الأعراض العصبية السريرية على المصاب[1].

وتشكل الكلاب الضالة وغير الخاضعة للمراقبة البيطرية المنتظمة الخزان الوبائي والناقل الرئيسي لهذا الداء في النسيج الحضري وشبه الحضري بالمغرب؛ حيث تسجل المنظومة الصحية الوطنية سنويا ما يفوق 65 ألف حالة تعرض للعض والخدش تستوجب التكفل الطبي الاستعجالي بالأمصال واللقاحات، مع تسجيل وفيات مؤلمة في صفوف المواطنين والأطفال سنويا [2].

وتنبثق العلة الموضوعية لتجريم التغذية العشوائية للحيوانات الضالة في الشوارع والأزقة المفتوحة للعموم من كون توفير بقايا الأطعمة والمخلفات الغذائية بصفة غير منظمة يؤدي حتما إلى خلق بؤر وبائية مستقرة؛ إذ يساعد توفر الغذاء اليومي على تكتل مجموعات متزايدة من الكلاب والقطط الشاردة غير الملقحة في رقع جغرافية محددة داخل الأحياء السكنية، مما يرفع من معدلات التماس والاحتكاك المباشر بين الحيوانات الحاملة للفيروس والساكنة، ويعطل الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى استئصال داء السعار عبر إبقاء بؤر العدوى نشطة وخارج نطاق التتبع البيطري الرسمي [3].

ولا تقتصر المخاطر الوبائية المجملة على داء السعار، بل تمتد لتشمل منظومة واسعة من الأمراض الطفيلية والجلدية المزمنة التي تنتقل من الحيوانات الشاردة إلى الإنسان؛ وفي طليعتها مرض الأكياس المائية الناتج عن ابتلاع بيوض الديدان الشريطية التي تطرحها الكلاب المصابة وتلوث بها الفضاءات العامة، فضلا عن داء الليشمانيات الذي تلعب فيه الكلاب الضالة دور الخازن للطفيل، وانتشار الفطريات والطفيليات المعوية التي تفرز في فضلات الحيوانات، مما يحول الساحات، والأرصفة، وحدائق لعب الأطفال إلى بيئات ملوثة تهدد الصحة العامة للمواطنين[4]

---

[1] تصنف منظمة الصحة العالمية (WHO) والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH) داء السعار ضمن أخطر الأمراض الفيروسية المشتركة؛ حيث ينتقل عن طريق اللعاب عبر العض أو الخدش، ويهاجم الجهاز العصبي المركزي مؤديا إلى الوفاة الحتمية فور ظهور الأعراض السريرية (كالصداع، رهاب الماء، والتشنجات العصبية). وتعتبر الكلاب مسؤولة عن أزيد من 99% من حالات نقل السعار إلى البشر على المستوى العالمي. انظر: World Health Organization (WHO), *Zero by 30: The Global Strategic Plan to End Human Deaths from Dog-Mediated Rabies by 2030*, WHO Guidelines, Geneva, 2018, pp. 10-24. World Organisation for Animal Health (WOAH), *Terrestrial Animal Health Code: Prevention and Control of Rabies*, Paris, 2021, Chapter 8.14.

[2] تكشف الإحصائيات الرسمية الصادرة عن مديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية في المغرب عن تسجيل ما يناهز 65.000 حالة تعرض للعض سنويا تتطلب بروتوكولات علاجية وقائية مكلفة (أمصال ولقاحات) في المراكز الصحية ومكاتب حفظ الصحة، مع تسجيل معدل وفيات يتراوح بين 15 و20 حالة وفاة سنويا بالسعار في صفوف الضحايا. انظر:

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، *دليل التدبير الوبائي لداء السعار والوقاية من مضاعفات العضات الحيوانية بالمغرب*، منشورات مديرية الأوبئة، الرباط، 2022، ص 8-22. Institut Pasteur du Maroc, *Rapport épidémiologique sur la rage humaine et les zoonoses au Maroc*, Casablanca, 2023, pp. 15-32.

[3] François-Xavier Meslin & Deborah Briggs, Eliminating Canine Rabies, the World's Most Fatal Yet Preventable Zoonosis, *Vaccine*, Vol. 31, 2013, pp. B3-B7;

[4] يعد مرض الأكياس المائية من أخطر الأمراض الطفيلية التي تصيب كبد ورئة الإنسان عبر ابتلاع طفيليات تلوث التربة جراء فضلات الكلاب، ويتطلب علاجها عمليات جراحية معقدة واستئصالا للأنسجة؛ كما يشكل داء الليشمانيات (*Leishmaniose*) خطرا وبائيا مزمنا يتوطن في بؤر تجمع الكلاب الحاملة للطفيل.

وتأسيسا على هذا الواقع، يكيف التدخل التشريعي الزجري بوصفه إعمالا لواجب الدولة الدستوري في حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية المكرس في الفصل 20 من الدستور، وتجسيدا لحق المواطنين في العيش في بيئة سليمة والحماية الصحية المنصوص عليهما في الفصلين 31 و35 من الوثيقة الدستورية؛ حيث اعتبر المشرع أن منع التغذية العشوائية ليس استهدافا لفعل الإطعام في ذاته، بل هو تدبير وقائي واحترازي يستهدف قطع السلسلة الوبائية وتجفيف البيئة الحاضنة لتفشي الأمراض المشتركة وصيانة الأمن الصحي الشامل للمجتمع[1]

ثانيا: الحد من حوادث الاعتداءات والهجمات، وتأمين محيط المنشآت الحساسة

يتكامل الهاجس الوبائي السالف بيانه مع دافع أمني ووقائي لا يقل خطورة، يتمثل في كبح النزوع العدواني للحيوانات الضالة والحد من حوادث الافتراس والعض التي تمس السلامة الجسدية للمواطنين في الفضاء العام؛ حيث تثبت الدراسات البيولوجية في علم سلوك الحيوان أن الكلاب المتشردة في الوسط الحضري تستعيد غريزيا نمط العيش البري عبر الانتظام في قطعان تراتبية محكومة بقيادة مهيمنة[2]. ويؤدي تكرار إطعام هذه القطعان في نقط جغرافية ثابتة بالشارع العام إلى نشوء ما يعرف بـ سلوك الدفاع المستميت عن الإقليم والمورد الغذائي؛ إذ يعمد القطيع إلى تملك ذلك الحيز المكاني واعتباره منطقة نفوذ حيوية خاصة به، فيبادر إلى مهاجمة المارة والمستعملين العاديين للطريق العام بمجرد اقترابهم من محيط التغذية، باعتبارهم منافسين مفترضين على المورد الغذائي[3]

وقد استوعبت المعايير والتوجيهات الدولية هذه الدينامية السلوكية الخطيرة؛ حيث ينص الدليل الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وتحديدا في بابه السابع المخصص لـ تدبير جمهرة الكلاب والوقاية من عضاتها، على أن السيطرة على مصادر الغذاء في الفضاءات العامة ومنع التغذية العشوائية المفتوحة يمثلان ركيزة أساسية لخفض الكثافة

انظر: H. Ouhelli & M. Kachani, *Les zoonoses parasitaires majeures au Maroc: Échinococcose et Leishmaniose*, Institut Agronomique et Vétérinaire Hassan II (IAV), Rabat, 2019, pp. 45-68.

[1] ينص الفصل 20 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على أن: *الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق*. كما ينص الفصل 31 منه على التزام الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين من الحق في العلاج والعناية الصحية والعيش في بيئة سليمة.

[2] يحلل علماء سلوك الحيوان الطبيعة الاجتماعية للكلاب؛ حيث تؤكد الأبحاث أن تجمع الكلاب الضالة في المدن يقود إلى استعادة النمط السلوكي للذئاب القائم على فرض السيطرة الجماعية، وتتحول حماية الطعام إلى محفز أساسي للعدوانية المشتركة. (*Collective Predatory Aggression*) انظر في تفصيل هذه الظاهرة: John Bradshaw, *Dog Sense: How the New Science of Dog Behavior Can Make You a Better Friend to Your Pet*, Basic Books, New York, 2011, pp. 165-192. Marc Bekoff & Carron A. Meaney (eds.), *Encyclopedia of Animal Rights and Animal Welfare*, Greenwood Press, 2008, pp. 110-128.

[3] Clive D.L. Wynne, *Dog Is Love: Why and How Your Dog Loves You*, Houghton Mifflin Harcourt, Boston, 2019, pp. 88-114;.

العددية للقطعان الشاردة والحد من حوادث العض والترهيب في التجمعات السكانية[1]. وهو التوجه الوقائي ذاته الذي تبنته التشريعات المقارنة المتقدمة؛ كالتشريع الفرنسي في المادة L. 211-19-1 من مدونة الصيد البحري والريفي واللوائح الصحية الإقليمية التي تحظر وضع الأطعمة في الشوارع لاستدراج الحيوانات الضالة حماية للسكينة والأمن العام، والتشريع الإسباني في القانون رقم 2023/7 المتعلق بحماية حقوق ورفاه الحيوان الذي حصر التغذية في فضاءات محددة ومرخصة تخضع للرقابة البيطرية الصارمة[2].

وتتضاعف خطورة هذه الهجمات الغريزية عندما تتوطن بؤر الإطعام العشوائي في محيط المنشآت الحساسة والمرافق الحيوية؛ كأبواب المؤسسات التعليمية والمدارس، ومداخل المستشفيات والمستوصفات، ومحطات النقل العمومي، وحدائق لعب الأطفال، مما يجعل الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة—ولا سيما الأطفال والنساء الحوامل وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة—في مواجهة مباشرة مع خطر الترويع والاعتداءات الجسدية المفاجئة[3]. وتسفر هذه الهجمات في كثير من الأحيان عن عاهات مستديمة، وتشوهات بدنية ونفسية بليغة، واضطرابات ما بعد الصدمة لدى الضحايا، فضلا عن تسبب القطعان الشاردة في حوادث سير مميتة جراء اعتراضها المفاجئ لحركة المركبات والدراجات في المحاور الطرقية الرئيسية للمدن[4] .

وقد كان لهذا الواقع الميداني دور حاسم في توجيه الاجتهاد القضائي الإداري المغربي نحو ترسيخ المسؤولية الإدارية الموضوعية والمشددة للجماعات الترابية عن الأضرار الجسدية والمادية الناجمة عن هجمات الكلاب الضالة؛ حيث استقرت المحاكم الإدارية (في الدار البيضاء، والرباط، ومراكش، وفاس، وأكادير) وأيدتها الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، على اعتبار تقصير مصالح الجماعة ومكاتب حفظ الصحة في جمع الحيوانات الشاردة خطأ مرفقيا موجبا للتعويض الكامل لجبر الضرر اللاحق بالضحايا،

---

[1] تضع المنظمة العالمية لصحة الحيوان في الدليل الصحي لحيوانات اليابسة معايير دولية ملزمة لإدارة جمهرة الكلاب والحد من حوادث العض؛ وتنص المادة 7.7.6 من الباب السابع صراحة على أن:

Control of access to food and waste management is a fundamental component of dog population management. Indiscriminate feeding of stray dogs in public areas increases dog density, territorial aggression, and the risk of bites to humans.

[2] انظر في النماذج التشريعية المقارنة التي تقيد التغذية في الفضاء العام:

فرنسا :تنص المادة L. 211-19-1 من *Code rural et de la pêche maritime* والمادة 120 من اللائحة الصحية العامة على حظر وضع المأكولات في الشوارع والأماكن العامة والحدائق لاجتذاب الحيوانات الشاردة لتفادي المخاطر الصحية والاعتداءات، مع معاقبة المخالفين بغرامات مالية من الدرجة الثالثة.

إسبانيا :يؤطر القانون رقم *Ley 7/2023 de protección de los derechos y el bienestar de los animales* تغذية المستعمرات الحيوانية بقصرها على الأشخاص المعتمدين والمكونين في أماكن محددة بعيدا عن المؤسسات التعليمية والصحية.

[3] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي(CESE) ، *المحددات الاجتماعية للصحة والوقاية من المخاطر البيئية في الفضاءات الحضرية*، إحالة ذاتية رقم 2021/48، منشورات المجلس، الرباط، 2021، ص 56-62.

[4] World Health Organization (WHO), *Animal Bites: Fact Sheet on Public Health Impact and Prevention*, WHO Media Centre, Geneva, 2020, pp. 2–6.

تأسيسا على الإخلال بالواجبات القانونية للشرطة الإدارية الجماعية المقررة في المادتين 100 و106 من القانون التنظيمي رقم 113.14[1]. ومن ثم، جاء تجريم المشرع لإطعام الحيوانات في الشوارع بموجب القانون رقم 19.25 كأداة تشريعية وقائية تمكن السلطات المحلية من تفكيك البيئات المغذية للعدوانية الحيوانية في الفضاء العام، وتوفير مظلة أمنية لحماية الحق الدستوري للمواطنين في السلامة الجسدية وحرمة الملك العمومي[2].

الفقرة الثانية: تنظيم استغلال الملك العمومي والحد من التغذية العشوائية

يرتبط ضبط الفضاء العام بحماية بيئته الحضرية ومحاصرة العوامل الإيكولوجية المغذية للتكاثر الحيواني العشوائي؛ وهو ما يستوجب معالجة الإخلال بنظافة الملك العمومي وظاهرة تكدس بقايا الأطعمة (أولا)، ثم كبح التكاثر غير المتحكم فيه عبر تجفيف مصادر الغذاء الفوضوية وتكريس مبدأ الحيازة المسؤولة (ثانيا).

أولا: معالجة الإخلال بنظافة الفضاء العام وظاهرة تكدس النفايات وبقايا الأطعمة

لا تنحصر العلة التشريعية لحظر إطعام الحيوانات الضالة في الأماكن العامة في درء الأخطار الوبائية والاعتداءات الجسدية المباشرة، بل تمتد لتشمل حماية الصحة البيئية الحضرية والنظافة العامة للملك العمومي؛ حيث يثبت التحليل الميداني لتدبير الفضاء المشترك أن ممارسات الإطعام الفردي غير المؤطر تقترن في الغالب بإلقاء كميات من مخلفات اللحوم النيئة، والشحوم، وفضلات الأسماك والدواجن، وبقايا الأغذية المنزلية القابلة للتحلل العضوي السريع على الأرصفة، وفي المساحات الخضراء، ومداخل العمارات السكنية[3] ويترتب على هذا السلوك العشوائي تدهور بيئي ومشهدي ملموس يمس بحرمة المشهد الحضري، بفعل انبعاث الروائح الكريهة، وتلوث التربة، وتراكم السوائل المتعفنة، مما يشكل مساسا صريحا بمقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية

[1] كرس القضاء الإداري المغربي مبدأ مسؤولية الجماعة عن حوادث الكلاب الضالة في العديد من القرارات المبدئية؛ ومنها: المحكمة الإدارية بمراكش، حكم رقم 1245 بتاريخ 18 نونبر 2020، ملف رقم 2020/7110/458 :*قضت المحكمة بمسؤولية جماعة مراكش عن الأضرار البدنية اللاحقة بضحية هاجمها قطيع من الكلاب، مؤكدة أن سلامة المارة في الشارع العام من اختصاص الشرطة الإدارية الجماعية*. أنظر: المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم رقم 842 بتاريخ 15 مارس 2021، ملف رقم 2020/7110/215. وقرار لمحكمة النقض (الغرفة الإدارية)، قرار رقم 1/541 بتاريخ 12 ماي 2021، ملف إداري رقم 2020/1/4/1823.

[2] ينص الفصل 20 من دستور 2011 على حماية الحق في السلامة الجسدية؛ وتلزم المادتان 100 و106 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات رئيس المجلس بممارسة صلاحيات المحافظة على النظام العام ونظافة وسلامة المرور في الطرق والساحات العمومية واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي مخاطر الحيوانات الشاردة.

[3] توضح التقارير الميدانية لمديرية الشؤون القانونية والمصالح التقنية بوزارة الداخلية أن التغذية العشوائية للحيوانات الضالة في الفضاءات السكنية تسهم في تعسير عمل شركات النظافة المفوض لها تدبير قطاع النفايات، وتؤدي إلى تشكل بؤر للتعفن الجرثومي تفرز غازات الميثان والنشادر، مما يلحق أضرارا بالبنية التحتية والمظهر الجمالي للمدن. انظر: وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)، *دليل تدبير خدمات النظافة والوقاية الصحية وحفظ الصحة بالوسط الحضري*، منشورات المديرية العامة، الرباط، 2021، ص 44-62.

الخاصة بحفظ النظافة والسكينة، وخرقا للمنظومة القانونية المنظمة للتدبير البيئي للنفايات، ولا سيما مقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها[1] .

وتتفاقم الخطورة الصحية لهذه الممارسات غير المنضبطة بفعل تحول الأطعمة المتروكة في العراء إلى محفز إيكولوجي ومغناطيس جاذب للنواقل والقوارض والحشرات الضارة؛ إذ تؤكد الدراسات البيئية والصحية المعتمدة أن الفائض الغذائي الذي لا تستهلكه الحيوانات الضالة في حينه سرعان ما يتحول إلى بيئة تغذية خصبة تحفز التكاثر الانفجاري للجرذان، والفئران، والصراصير، والذباب، والزواحف السامة في شبكات الصرف الصحي والأحياء الآهلة بالسكان[2]. ويفرز هذا التكاثر غير المقيد خطرا وبائيا موازيا يهدد صحة الساكنة بأمراض بكتيرية وطفيلية مزمنة، كداء البريميات الفتاك الذي ينقله بول الجرذان في الفضاءات الملوثة، والتسممات السالمونيلية الحادة، مما يضاعف من كلفة تدخل مصالح التطهير ومكاتب حفظ الصحة التابعة للجماعات الترابية[3] .

وتأسيسا على هذا التشخيص المزدوج (البيئي والصحي)، كيف المشرع في القانون رقم 19.25 وضع وتشتيت الأطعمة في الشارع العام بوصفه صورة صريحة من صور الاعتداء على سلامة الملك العمومي الجماعي والإخلال بالنظام الوقائي المشترك؛ حيث انطلق من اعتبار الفضاء العام مرفقا مشتركا وملكا للكافة لا يجوز تحويله إلى فضاءات عشوائية ومفتوحة لإطعام غير مراقب يفتقر لأدنى الشروط الصحية والبيطرية المعتمدة في المراكز المرخصة[4]. ومن ثم، فإن التجريم الزجري الوارد في الباب السادس من هذا القانون يستند إلى علة حمائية تروم عقلنة استخدام الملك العمومي، وفرض احترام الضوابط الصحية والتنظيمية المقررة في المادة

---

[1] يلزم القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها)الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.170 بتاريخ 22 نونبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 5480) في مواده 3 و8 و29 و83 كافة الأشخاص بالحفاظ على نظافة الأماكن العامة ومنع إيداع أو رمي أو فرز النفايات وبقايا الأطعمة خارج الحاويات والمواقع المخصصة لها، مع فرض غرامات مالية وجزاءات زجرية على كل إخلال بنظافة الملك العمومي.

[2] تؤكد الأبحاث في علم البيئة الحضرية أن ترك الأطعمة في الشوارع يخلق سلسلة غذائية موازية تتصدرها القوارض والحشرات الضارة؛ حيث تعد بقايا اللحوم والأطعمة المنزلية غير المعقمة العامل الأول في مضاعفة أعداد الجرذان بنسب تصل إلى 400% في المحيط السكني خلال فترات وجيزة. انظر: Robert Corrigan, *Rodent Control: A Practical Guide for Pest Management Professionals*, GIE Media, Cleveland, 2001, pp. 78-112. World Health Organization (WHO), *Public Health Significance of Urban Pests*, WHO Regional Office for Europe, Copenhagen, 2008, pp. 23-45.

[3] يصنف داء البريميات ضمن الأمراض البكتيرية الحادة المشتركة التي تنتقل إلى الإنسان عبر ملامسة المياه أو الأتربة الملوثة ببول القوارض والحيوانات التي تحتذبها بقايا الأطعمة، ويؤدي إلى مضاعفات كلوية وكبدية خطيرة قد تنتهي بالوفاة؛ انظر: H. Ouhelli & M. Kachani, *Les zoonoses bactériennes et parasitaires en milieu urbain au Maroc*, Institut Agronomique et Vétérinaire Hassan II (IAV), Rabat, 2020, pp. 88-105.

[4] ينص الباب السادس من القانون رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها)الجريدة الرسمية عدد 7533 الصادرة بتاريخ غشت 2026) على معاقبة كل من يضع أطعمة أو يقيم نقاط تغذية أو إيواء غير مرخصة في الشوارع والأماكن المفتوحة للعموم بغرامات مالية تتراوح بين 1.500 و3.000 درهم، مع تخويل الإدارة والشرطة الإدارية صلاحية إزالة المضار فورا على نفقة المخالف.

100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، بما يضمن صيانة جودة البيئة الحضرية وصحة المرتفقين والمارة دون المساس بالأهداف الأساسية لتدبير الفضاء العمومي[1].

ثانيا: محاصرة التكاثر غير المتحكم فيه وتكريس مبدأ الحيازة المسؤولة

يرتكز الشق الثاني من فلسفة المشرع الوقائية على معطى بيولوجي وإيكولوجي حاسم في علم دينامية الجماعات الحيوانية الحضرية، ومفاده أن وفرة الموارد الغذائية وسهولة الحصول عليها في الفضاء العام يمثلان المحرك الحيوي المباشر لـ رفع الطاقة الاستيعابية الإيكولوجية للبيئة الحضرية[2] وتؤكد الدراسات البيطرية المعتمدة لدى المنظمة العالمية لصحة الحيوان أن التغذية اليومية غير المقننة تشكل دعما غذائيا واصطناعيا موازيا يعطل آليات التوازن الديموغرافي الطبيعي؛ إذ يؤدي إلى مضاعفة معدلات الخصوبة، ورفع نسب بقاء المواليد الجدد من الجراء والقطط الصغيرة إلى أقصى مستوياتها الحيوية، مما يحبط أي مسعى حكومي أو ترابي لخفض أعداد القطيع الحضري، ويجعل وتيرة التوالد السنوي تتجاوز بصورة مطلقة القدرات الاستيعابية لمراكز الإيواء ومكاتب حفظ الصحة الجماعية[3]. ومن هذا المنطلق، كيف المشرع حظر التغذية العشوائية بوصفه تدبيرا إيكولوجيا وقائيا يستهدف تجريد هذا الانفجار العددي من شروطه البيئية الحاضنة، ودفع مسار تدبير القطيع نحو قنوات الضبط والالتقاط المؤسساتي المنظم.

وتكتمل هذه الهندسة الوقائية بربط تجفيف منابع التغذية الفوضوية بمأسسة وتكريس قواعد الحيازة المسؤولة للحيوانات الأليفة؛ إذ يعالج القانون رقم 19.25، في مواده من 17 إلى 19، المنبع التأسيسي الأول المغذي لظاهرة التشرد، والمتمثل في سلوك التخلي الإرادي والإهمال الذي يقدم عليه بعض المالكين بعد انقضاء مرحلة صغر الحيوان أو رغبة في التنصل من تكاليف علاجه ونفقاته البيطرية[4]. وتجسد هذا التحول في الانتقال التشريعي من الحيازة المادية العارضة والواقعية إلى الحراسة القانونية

---

[1] تنص المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على أن رئيس مجلس الجماعة يمارس صلاحيات الشرطة الإدارية الجماعية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة العامة والسكينة العامة، ويتخذ التدابير اللازمة لضمان سلامة ونظافة المرور في الطرق والساحات العمومية وزجر إيداع النفايات ودرء الأخطار الناجمة عن الحيوانات الضارة والشاردة.

[2] تثبت الأبحاث الميدانية في علم البيئة الجماعية وسلوك الكلاب الحرة أن الغذاء المتاح في الشوارع بفعل الإطعام العشوائي يعد المتغير الأكثر حساسية في تحديد وتيرة النمو الديموغرافي للقطيع؛ حيث يؤكد الباحثون أن تقليص هذا المورد يمثل تدخلا بيولوجيا محوريا لخفض الطاقة الاستيعابية الحضرية وضبط السلسلة الغذائية. انظر:

Shireen Jagriti Bhalla, Roy Kemmers, Ana Vasques & Abi Tamim Vanak, 'Stray Appetites': A Socio-Ecological Analysis of Free-Ranging Dogs Living Alongside Human Communities, *Urban Ecosystems*, Vol. 24, 2021, pp. 939–953. David W. Macdonald & Gillian M. Carr, Variation in Dog Society: Between Resource Dispersion and Sociality, in: J. Serpell (ed.), *The Domestic Dog: Its Evolution, Behaviour and Interactions with People*, Cambridge University Press, 1995, pp. 140-169.

[3] تنص المادة 7.7.6 من الباب السابع من الدليل الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان (*WOAH*) على أن:

Controlling the access of free-roaming dogs to food resources, including human-supplied food in public places, is essential to reduce carrying capacity, stabilize populations, and avoid continuous reproductive replenishment.

[4] تشير الدراسات السوسيولوجية والبيطرية إلى أن ما يفوق 40% من الحيوانات الضالة المتواجدة بالمدن لم تولد في الشارع، بل كانت في الأصل حيوانات مملوكة تخلى عنها حائزوها عمدا بعد انقضاء مرحلة الصغر أو تفاديا لنفقات الرعاية الصحية والغذائية، مما يجعل التخلي الجريمة التأسيسية المغذية للتشرد الحضري. انظر:

والمؤسساتية الموثقة، عبر إلزام كل حائز لكلب أو قط بإخضاعه للتصريح الإجباري لدى المصالح البيطرية المختصة داخل آجال قانونية ملزمة، وتثبيت رقاقة إلكترونية بيومترية تحت الجلد تحمل رقما تعريفيا وطنيا موحدا يقيد في المنصة الرقمية الوطنية للمالكين، مع استصدار دفتر صحي رسمي يثبت استيفاء التلقيحات الوقائية الإلزامية وخلو الحيوان من الأمراض المعدية[1].

ويحدث هذا التتبع الرقمي الإلزامي نقلة نوعية في النظام القانوني لـ المسؤولية المدنية والتقصيرية لحارس الحيوان؛ فبينما كانت دعاوى التعويض المرفوعة من قِبل ضحايا العضات أو الحوادث تصطدم سابقا بعائق استحالة الإثبات المادي لرابطة الحراسة متى ضل الحيوان أو شرد في الشارع العام متجردا من أي وسيلة تعريف، أضحت الرقاقة الإلكترونية وسيلة إثبات يقينية تقطع دابر التنصل، وتيسر التفعيل الفوري للمسؤولية الموضوعية القائمة على خطأ مفترض غير قابل للإثبات العكسي والمكرسة في الفصل 86 من قانون الالتزامات والعقود المغربي (ق.ل.ع)، الذي يلزم الحارس بجبر كافة الأضرار ولو ضل الحيوان أو تشرد[2].

ويقترن هذا الإحكام المدني بإقرار جزاءات زجرية ومالية رادعة في المادة 24 وما يليها من القانون 19.25 في مواجهة المالكين المتخلفين عن الترقيم أو الذين يقدمون على التخلي عن حيواناتهم في الطرقات، مما يؤسس لمقاربة شمولية تزاوج بين الوقاية الإيكولوجية والردع الزجري وتحديد المسؤولية المدنية، كضمانة هيكلية لصيانة السكينة العامة وتحصين الملك العمومي من مظاهر التشرد والتكاثر العشوائي[3].

المطلب الثاني: مأزق تجريم التعاطف ومفارقات السياسة الجنائية

إذا كان استعراض العلة التشريعية في المطلب السابق قد كشف عن وجاهة الهواجس الوقائية والصحية التي استند إليها المشرع لحماية النظام العام وتطويق داء السعار وحوادث الاعتداءات، فإن إعمال مبادئ التحليل الفقهي النقدي يقتضي إخضاع هذه الهندسة الزجرية لميزان التقييم والملاءمة الدستورية والجنائية. فالسياسة الجنائية الرشيدة لا تقاس بنبل الأهداف المعلنة وحدها،

Société Protectrice des Animaux du Maroc (SPA du Maroc), *Rapport sur la gestion durable et éthique des populations canines et félines au Maroc*, Rabat, 2023, pp. 12-29.

[1] تلزم المواد 17 و18 و19 من القانون رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها)الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7533 الصادرة بتاريخ غشت 2026) كل مالك لكلب أو قط بإجراء التصريح البيطري داخل أجل 30 يوما من تاريخ الحيازة، وغرس الرقاقة الإلكترونية البيومترية الحاملة للرقم التعريفي الوطني الموحد، وتقييد البيانات في المنصة الرقمية الوطنية التابعة للإدارة المشرفة على القطاع.

[2] يقيم الفصل 86 من قانون الالتزامات والعقود المغربي (ق.ل.ع) قرينة خطأ قانونية مفترضة في جانب حارس الحيوان؛ حيث ينص على أن: "*كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه الحيوان الذي تحت حراسته ولو ضل هذا الحيوان أو تشرد، ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنعه من إحداث الضرر أو لمراقبته....*"

وقد كانت الصعوبة العملية تكمن تاريخيا في إثبات هوية الحارس الفعلي للحيوان الشارد عند غياب أدلة التملك المادية، وهو ما حسمه نظام الترقيم البيومتري المنصوص عليه في القانون 19.25 بجعله الحراسة القانونية ثابتة بيقين تقني لا يقبل الجدل. انظر في تأصيل مسؤولية حارس الحيوان وقواعد إثباتها مأمون الكزبري، *نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي: الجزء الأول (مصادر الالتزامات)*، دار القلم، بيروت، طبعة 2013، ص 412 وما بعدها؛ عبد القادر العرعاري، *المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء*، مطبعة الكرامة، الرباط، طبعة 2014، ص 185-198.

[3] تقرر المادة 24 من القانون رقم 19.25 غرامات مالية تتراوح بين 2.000 و 5.000 درهم عن الإخلال بواجبات التصريح والترقيم البيومتري، وتشدد العقوبة في حالة ثبوت واقعة التخلي الإرادي المتعمد في الفضاء العام، مع تخويل المحكمة صلاحية الحكم بمصادرة الحيوان وإيداعه بمراكز الرعاية المعتمدة على نفقة المخالف.

بل بمدى عدالة وتناسب الوسائل العقابية المعتمدة وتفاديها للآثار الجانبية غير المقصودة التي قد تصادر قيما إنسانية راسخة أو تعطل المبادرات المجتمعية الإيجابية.

وتأسيسا على ذلك، يتناول هذا المطلب مساءلة مأزق تجريم التعاطف عبر مستويين متكاملين؛ يخصص أولهما لتفكيك التصدع الفلسفي للسياسة الجنائية ومأزق التضخم العقابي واختلال مبدأ التناسب (الفقرة الأولى)، على أن يفرد ثانيهما لرصد إكراهات التنزيل الترابي والبدائل المؤسساتية والعلمية الكفيلة بحفظ الصحة العامة دون وأد الحس الإنساني (الفقرة الثانية

الفقرة الأولى: التصدع الفلسفي للسياسة الجنائية ومأزق التضخم العقابي

يضع التوسع الزجري في تجريم سلوكيات الإحسان فلسفة السياسة الجنائية أمام مأزق دستوري وأخلاقي بالغ الحساسية؛ مما يقتضي تفكيك المفارقة بين تجريم الامتناع عن نجدة الإنسان ومعاقبة الفعل الإيجابي لإغاثة الحيوان (أولا)، ثم إبراز اختلال مبدأ التناسب والضرورة الجنائية جراء غياب التمييز بين التغذية الفوضوية الملوثة والرعاية الإنسانية المنظمة (ثانيا)

أولا: المفارقة بين تجريم الامتناع عن نجدة الإنسان ومعاقبة الفعل الإيجابي لإغاثة الحيوان

تتكشف أولى مفارقات السياسة الجنائية في القانون رقم 19.25 عند استقراء التناقض القيمي والفلسفي القائم بين الأحكام العامة لـ جرائم الامتناع في مجموعة القانون الجنائي، وبين المقتضيات الزجرية الخاصة المنظمة للفضاء العام؛ إذ يكرس المشرع في الفصل 431 من مجموعة القانون الجنائي مبدأ أخلاقيا وإنسانيا ساميا يقضي بـ تجريم الامتناع السلبي عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، معتبرا أن مجرد الوقوف موقف المتفرج السلبي إزاء كائن بشري يتهدده الهلاك—دون تعريض النفس أو الغير للخطر—يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية[1]. وتستند علة التجريم في هذا المقتضى العام إلى إعلاء واجب التضامن الإنساني وجعل النجدة التزاما قانونيا يفرضه القانون الجنائي على الأفراد صيانة لحرمة الحياة[2].

غير أن هذه الفلسفة التضامنية تشهد انقلابا جذريا ومفارقة صارخة عند الانتقال إلى مقتضيات القانون رقم 19.25؛ فبينما يعاقب القانون الجنائي العام على السلوك السلبي المتمثل في الامتناع عن المساعدة، يأتي هذا القانون الخاص لـ يعاقب على السلوك الإيجابي المتمثل في المبادرة الفردية للإغاثة والإطعام .[3]

---

[1] ينص الفصل 431 من مجموعة القانون الجنائي المغربي)الصادرة بالظهير الشريف رقم 1.59.413) صراحة على أن: من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، رغم أنه كان يستطيع تقديم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

[2] يحلل الفقه الجنائي الأساس الفلسفي لتجريم الامتناع عن تقديم المساعدة، مؤكدا أنه يمثل انتقالا تاريخيا من القانون الجنائي الفردي المحايد إلى القانون الجنائي التضامني الذي يفرض حدا أدنى من الواجبات الإيجابية للنجدة بين أفراد المجتمع. انظر: عبد الواحد العلمي، *شرح القانون الجنائي المغربي: القسم الخاص*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2018، ص 312 وما بعدها. Jean Pradel, *Droit pénal général*, 22e éd., Dalloz, Paris, 2019, pp. 415-428.

[3] تميز النظرية العامة للجريمة بين جرائم الفعل الإيجابي وجرائم الامتناع السلبي؛ والمفارقة هنا تكمن في أن المشرع يعاقب على الامتناع في حقل القانون الجنائي العام لحماية الإنسان، لكنه يعاقب على الفعل الإيجابي المنقذ في القانون رقم 19.25 حينما يتعلق الأمر بإطعام حيوان ضال في الفضاء العام. انظر Mireille

وتتجلى هذه المفارقة في أن المواطن الذي يرى كائنا حيا حساسا (كلبا أو قطا ضالا) مشرفا على الموت جوعا أو عطشا أو مرضا في الشارع العام، ويتحرك بدافع الشفقة الفطرية والواجب الأخلاقي والديني لإطعامه أو سقايته أو مداواة جراحه لإنقاذه من الهلاك، يصبح في نظر النص الزجري الجديد مرتكبا لمخالفة صريحة يعاقب عليها بغرامة مالية تصل إلى 3.000 درهم[1]. وتؤسس هذه الوضعية لما يمكن تسميته فقهيا بـ المسؤولية الجزائية عن فعل الإحسان، حيث ينقلب القانون من أداة لحماية الكائنات الحية إلى وسيلة لردع النوايا الإنسانية الطيبة ومعاقبة التعاطف التضامني الفطري.

وتتعمق هذه الإشكالية المعيارية بالنظر إلى الحدود القانونية الصارمة لمفهوم الشخص في خطر المكرس في الفصل 431 من ق.ج؛ إذ يستقر الفقه الجنائي والقضاء على قصر مدلول الشخص على الشخص الطبيعي (أي الإنسان الآدمي حصرا)، استنادا إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المكرس في الفصل 23 من الدستور والفصل الأول من القانون الجنائي، والذي يفرض التفسير الضيق للنصوص الزجرية ويحظر القياس للإضرار بالمتهم، مما يمنع قانونا مساءلة أي شخص عن الامتناع عن إغاثة حيوان مشرف على الموت[2]. وإذا كان استبعاد الحيوان من نطاق الفصل 431 مفهوما ومبررا بقواعد الشرعية الجنائية، فإن الانتقال بالمقابل إلى تجريم المبادرة التلقائية لإنقاذه يمثل قفزة تشريعية غير متوازنة تحدث ارتباكا في الضمير الجمعي للمواطنين؛ إذ تضع الفرد في حيرة أخلاقية وقانونية بين الاستجابة للوازع الإنساني والديني الذي يحث على الرفق بالحيوان ومداواته، وبين الخوف من الوقوع تحت طائلة الجزاء المالي والمساءلة الإدارية[3]

ويترتب على هذه المفارقة التشريعية تصدع بنيوي في وظيفة الردع الجنائي؛ فالقاعدة القانونية تكتسب هيبتها وفعاليتها من انسجامها مع الوجدان الأخلاقي المشترك للمجتمع، وحينما تجرم السياسة الجنائية سلوكيات الإطعام والإحسان العفوي دون التمييز بين المبادرات الإنسانية النبيلة وبين التلويث المتعمد للفضاء العام، فإنها تفقد مشروعيتها الاجتماعية وتتحول إلى نصوص

Delmas-Marty, *Les grands systèmes de politique criminelle*, Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 1992, pp. 67-89.

[1] ينص الباب السادس من القانون رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها)الجريدة الرسمية عدد 7533 الصادرة بتاريخ غشت 2026) على معاقبة كل من يثبت قيامه بإطعام أو سقي أو علاج الحيوانات الضالة في الشوارع والأماكن العامة المفتوحة للعموم بغرامة مالية تتراوح بين 1.500 و 3.000 درهم، دون أي تمييز بين الإطعام بدافع الإحسان الشخصي والتغذية الفوضوية التجارية.

[2] ينص الفصل 23 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على أنه :*لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي ينص عليها القانون* .كما يقضي الفصل الأول من مجموعة القانون الجنائي بأن :*يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي وتوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية* .ويترتب على هذين المقتضيين حظر تفسير عبارة الشخص في خطر ليشمل الكائنات الحيوانية، تأكيدا لمبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي. انظر: أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2017، ص 118-135.

[3] يناقش الفيلسوف القانوني رونالد دوركين التوتر القائم بين الواجب الأخلاقي الفطري والنص العقابي الإيجابي، مبينا أن التشريعات التي تعاقب السلوكيات النابعة من دوافع التراحم الإنساني تفقد مبررها الأخلاقي وتولد اغترابا قانونيا لدى المواطنين. انظر: Ronald Dworkin, *Taking Rights Seriously*, Harvard University Press, Cambridge, 1977, pp. 184-205.

H.L.A. Hart, *Law, Liberty, and Morality*, Stanford University Press, 1963, pp. 45-62.

جافة تعاقب الفضيلة وتشجع على اللامبالاة وقسوة القلوب، مما يفرغ مفهوم حماية الحيوان المعلن في عنوان القانون من محتواه القيمي والأخلاقي الحقيقي[1]

ثانيا: اختلال مبدأ التناسب والضرورة الجنائية وغياب التمييز بين الإطعام الفوضوي والرعاية المنظمة

يتجلى المأزق الدستوري والتشريعي للسياسة الزجرية في القانون رقم 19.25 في اصطدام مقتضيات تجريم الإطعام بأحد أقدس المبادئ الحاكمة للتشريع العقابي في دولة الحق والقانون، والمتمثل في مبدأ الضرورة والتناسب الجنائي؛ إذ يستقر الفقه الجنائي والدستوري المقارن على أن العقاب الجنائي هو سلاح الملاذ الأخير الذي لا يجوز للمشرع اللجوء إليه إلا عند استنفاد كافة الوسائل والتدابير الإدارية، والتنظيمية، والوقائية البديلة لحماية حق أو مصلحة جوهرية جديرة بالحماية الجنائية[2].

وحينما يقرر القانون غرامات مالية مشددة تتراوح بين 1.500 و 3.000 درهم—وتتضاعف في حالة العود—في مواجهة مواطن أو متطوع يقدم على وضع ماء أو طعام نظيف لكائن حي مشرف على الهلاك، فإن هذا الجزاء يغدو مشوبا بعدم التناسب الصارخ بين جسامة العقوبة وبين حقيقة الاضطراب الاجتماعي المترتب عن الفعل، مما يحول النص من وسيلة لحفظ النظام إلى ممارسة مفرطة لسلطة العقاب تصادر روح العدالة وتثقل كاهل المواطنين [3]

ويتعمق هذا الخلل بفعل وقوع النص القانوني في عيب التعميم الإجرائي وغياب التمييز الكيفي بين الممارسات؛ إذ صاغ المشرع مقتضيات المنع في الباب السادس بصيغة مطلقة وفضفاضة استوعبت كافة صور التغذية دون تفريق بين نمطين متباينين جذريا في القصد والأثر: فمن جهة، هناك التغذية العشوائية والفوضوية التي يقدم عليها بعض أصحاب المحلات أو الأفراد بإلقاء مخلفات اللحوم المتعفنة والنفايات في الشارع العام بما يلوث البيئة ويجلب القوارض، وهو سلوك تنظيمي يستوجب الضبط الزجري؛ ومن جهة ثانية، هناك الإطعام الإنساني والتطوعي المنضبط الذي يباشره مواطنون وجمعيات مدنية بتقديم أطعمة جافة ومعقمة في أوانٍ نظيفة ترفع فور انتهاء الحيوان من الأكل، مقترنا بتطبيب الجراح وتقديم أدوية بيطرية وقائية[4]. وبدلا من أن يتجه المشرع إلى

---

[1] Florence Burgat, *Une autre existence: La condition animale*, Éditions Albin Michel, Paris, 2012, pp. 112-134;

[2] يعد مبدأ ضرورة وتناسب العقوبات من المبادئ الدستورية الراسخة المشتقة من المادة 8 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، والمكرسة في اجتهادات القضاء الدستوري المقارن؛ حيث استقر المجلس الدستوري الفرنسي على إلغاء المقتضيات الزجرية التي تفرض عقوبات لا تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب أو تفتقر إلى الضرورة الاجتماعية الماسة (انظر: قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم DC 127-80 بتاريخ 19-20 يناير 1981، ورقم QPC 7/6-2010 بتاريخ 11 يونيو 2010). وانظر في تأصيل المبدأ: أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات والسياسة الجنائية، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص 88-112.

[3] يحلل البروفيسور دوغلاس هوساك في نظريته حول التضخم العقابي كيف يؤدي إقحام الجزاء الجنائي في مجالات الأخلاق والواجبات الإنسانية اليومية إلى تمييع وظيفة العقاب وتقويض ثقة الأفراد في عدالة المؤسسات التشريعية؛ انظر: Douglas Husak, *Overcriminalization: The Limits of the Criminal Law*, Oxford University Press, 2008, pp. 33-65.

[4] تميز التشريعات المقارنة المتقدمة بوضوح بين إلقاء النفايات الملوثة وبين الإطعام المؤطر للمستعمرات الحيوانية؛ حيث كرس القانون الإسباني لحماية الحيوان (*Ley 7/2023*) في مادته 38 نظام المكلفين المعتمدين بالتغذية، مانحا إياهم بطاقات اعتماد ورخصا رسمية لممارسة الإطعام في نقاط محددة وبأغذية جافة مطابقة للمعايير الصحية دون تعرضهم لأي ملاحقة زجرية.

تقنين وتنظيم هذا النمط الإيجابي الأخير وإخضاعه لدفاتر تحملات وضوابط صحية، ساوى النص بصورة تعسفية بين الفاعلين، مسقطا عليهما نفس الوصف التجريمي والجزاء المالي، مما يشكل خرقا لمتطلبات الدقة والوضوح في الصياغة الجنائية.[1]

ولا تقف التداعيات السلبية لهذا التعميم عند حدود الإشكال الفقهي، بل تمتد لتحدث أثرا عكسيا خطيرا يقوض الأهداف الوقائية المعلنة للقانون ذاته؛ إذ تثبت الدراسات البيطرية والسلوكية أن تجويع الحيوانات الضالة وحرمانها القسري من الطعام لا يؤدي إلى اختفائها من الفضاء العام، بل يدفعها بدافع غريزة البقاء والاستماتة الغذائية إلى مضاعفة شراستها، وتشتت قطعانها للنبش في حاويات النفايات واقتحام التجمعات التجارية والأسواق، مما يرفع من وتيرة حوادث العض والاحتكاك الخطر بالمارة[2].

فضلا عن ذلك، يؤدي تجريم مبادرات المتطوعين إلى نسف جسور الثقة والمراقبة الميدانية غير الرسمية؛ إذ يعد هؤلاء الفاعلون المدنيون صلة الوصل الوحيدة القادرة على رصد الحيوانات المريضة أو الحاملة لأعراض السعار، وتسهيل مهام الفرق البيطرية في التقاطها وتلقيحها، مما يعني أن تجريمهم يسهم عمليا في عزل القطيع الحضري عن أي رقابة صحية ويضاعف من المخاطر الوبائية على المجتمع[3]

وانطلاقا من مبدأ التناسب والضرورة الجنائية، نرى من جانبنا ضرورة إقدام المشرع على مراجعة صياغة الباب السادس من القانون رقم 19.25؛ وذلك بإدراج بند استثناء صريح يعفي بموجبه من المتابعة والجزاء المالي كافة أفعال الإطعام الإنساني والتطبيب المنضبط التي يباشرها المواطنون والجمعيات المعتمدة وفق الشروط الصحية، مع قصر العقوبات الزجرية حصرا على الممارسات العشوائية التي تنطوي على إلقاء متعمد للنفايات واللحوم الفاسدة المؤدية إلى تلويث الملك العمومي والإضرار بالنظافة العامة.

---

[1] يفرض مبدأ الوضوح والدقة في الصياغة الجنائية على المشرع تحديد الأركان المادية والمعنوية للجريمة بدقة لا تدع مجالا للبس أو التأويل التعسفي من جانب أعوان المراقبة؛ والجمع بين الإطعام العشوائي والإحسان الفردي المنظم في نص واحد يمثل انحرافا تشريعيا يمس بالأمن القانوني للأفراد. انظر:

Bernard Bouloc, *Droit pénal général*, 27e éd., Dalloz, Paris, 2021, pp. 140-155.

[2] تثبت الدراسات الإيكولوجية وسلوكات الحيوانات الحضرية أن المنع القسري للغذاء دون توفير مراكز إيواء بديلة يفجر ما يعرف بـ السلوك العدواني التنافسي على الموارد الشحيحة، مما يجعل الكلاب تبحث عن فرائس حية أو تهاجم الأطفال والمارة لسد رمق الجوع، وهو ما يناقض صراحة الأهداف الوقائية للضبط الإداري. انظر:

Abi Tamim Vanak et al., Human Handouts and the Social Ecology of Urban Stray Dogs, *Journal of Applied Ecology*, Vol. 58, 2021, pp. 1205-1218.

[3] *تؤكد المنظمة أن إشراك المتطوعين ومغذّي الحيوانات في الشوارع كشركاء محليين يمثل الضمانة الوحيدة لنجاح حملات التلقيح الشاملة، بينما يقود تجريمهم إلى توارري الحيوانات وصعوبة حصر البؤر المرضية. أنظر:*

World Health Organization (WHO), *Dog Population Management and Community Engagement in Rabies Elimination Programs*, WHO Technical Report Series, Geneva, 2021, pp. 18-35;.

الفقرة الثانية: إكراهات التنزيل الترابي والبدائل المؤسساتية والعلمية

يصطدم التطبيق الميداني للقانون بفجوة الإمكانات المحلية وغياب البنيات التحتية التي اشترطها المشرع كبديل مسبق؛ وهو ما يفرض تشخيص مأزق الجاهزية الترابية وضعف مراكز الإيواء الجماعية (**أولا**)، قبل استشراف معالم المقاربة التوفيقية البديلة القائمة على الشراكة المدنية واعتماد بروتوكولات التعقيم والتلقيح وتخصيص نقاط إطعام مراقبة (**ثانيا**).

أولا: فجوة الإمكانات المالية واللوجستية للجماعات الترابية ومأزق جاهزية مراكز الإيواء والرعاية

تتجلى كبرى المفارقات الهيكلية في السياسة التشريعية للقانون رقم 19.25 في ذلك الانفصام البنيوي الحاد بين نفاذية النصوص الزجرية ومحدودية الفعالية الإجرائية على أرض الواقع؛ إذ بنى المشرع فلسفته التدبيرية على معادلة افتراضية ثنائية متلازمة: تقتضي في شقها السلبي منع التواجد والتغذية العشوائية في الشارع العام، مقابل إلزام السلطات العمومية في شقها الإيجابي بالإيواء الفوري واللائق للحيوانات الملتقطة داخل مراكز عمومية أو مفوضة للرعاية والتكفل تتوفر على المعايير البيطرية والصحية الدولية[1].

غير أن التنزيل الميداني يصطدم بحقيقة واقعية مأزومة؛ حيث سارع المشرع إلى تفعيل التجريم والغرامات المالية المشددة بمجرد النشر في الجريدة الرسمية، في حين لا تزال الغالبية الساحقة من الجماعات الترابية بالمملكة (البالغ عددها 1503 جماعة) تفتقر بصورة شبه مطلقة إلى مراكز إيواء مطابقة للمواصفات القانونية، مما يجعل النص الزجري تدخلا عقابيا مسلطا على المواطنين في غياب كلي للبنيات التحتية البديلة التي اشترطها القانون ذاته[2] .

ويجد هذا العجز الميداني تفسيره الموضوعي في فداحة الأعباء المالية واللوجستية التي تفوق القدرات الذاتية للجماعات الترابية؛ حيث تؤكد تقارير المجلس الأعلى للحسابات والمديرية العامة للجماعات الترابية أن الانتقال من المحاجز التقليدية المتقادمة إلى مراكز إيواء بيطرية حديثة يتطلب استثمارات رأسمالية ضخمة تناهز عشرات الملايين من الدراهم الموجهة للوعاء العقاري، وتشييد غرف العزل والتعقيم الجراحي، وتجهيز المحارق البيئية ومختبرات التحليل، فضلا عن نفقات التسيير والتشغيل الدورية المستمرة لتأمين الأطقم البيطرية المتخصصة، والوجبات الغذائية اليومية، والأدوية، واللقاحات لآلاف الحيوانات[3].

---

[1] تلزم المواد 4 و5 و6 من القانون رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها)الجريدة الرسمية عدد 7533 الصادرة بتاريخ غشت 2026) الجماعات الترابية بإحداث مراكز لرعاية وتدبير الحيوانات الضالة وفق دفاتر تحملات بيطرية تحدد شروط الإيواء الصحي، والفصل بين الفصائل، والتغذية المتوازنة، ومساطر الفحص الطبي والتعقيم والقتل الرحيم الطبي المقيد.

[2] تكشف التقارير الميدانية لجمعيات الرفق بالحيوان وملاحظات الفاعلين الترابيين أن ما يزيد عن 90% من الجماعات الترابية تفتقر كليا للمحاجز الحديثة، وأن المحاجز الجماعية القائمة لا تعدو كونها مستودعات إسمنتية مهملة تفتقر لأدنى شروط التهوية والتعقيم والتغذية والرعاية البيطرية، وتتحول في الغالب إلى بؤر لنفوق جماعي وتعفن حيواني يتنافى مع معايير الرفق بالحيوان والتزامات المغرب الدولية. انظر:

Société Protectrice des Animaux du Maroc (SPA du Maroc), *Rapport d'évaluation sur l'état des fourrières municipales et la gestion des animaux errants au Maroc*, Rabat, 2023, pp. 8-24.

[3] تبرز المخصصات المالية المعتمدة في المشاريع الحضرية فداحة الكلفة الاستثمارية؛ حيث تطلب تشييد مركز رعاية وإيواء الحيوانات الضالة بمنطقة أنزا بجماعة أكادير غلافا ماليا يناهز 26 مليون درهم مخصصا للبناء والتجهيز، مع رصد ميزانية تشغيل وتسيير سنوية بملايين الدراهم لتوفير الأعلاف والأدوية والتلقيحات وطاقم بيطري دائم لما يناهز 4000 كلب؛ وهي تكلفة يستحيل على الجماعات الترابية المتوسطة والقروية تحملها في ظل موازناتها المحدودة. انظر: المجلس الأعلى للحسابات، *تقرير*

وأمام الاختلال الهيكلي الذي تعاني منه الموازنات المحلية وضعف المداخيل الجبائية الذاتية—لا سيما في الجماعات القروية والمدن المتوسطة—يصطدم تنزيل القانون بتعطيل المبدأ الدستوري الآمر المكرس في الفصل 140 من الدستور، والذي يلزم الدولة بإقران كل اختصاص منقول إلى الجماعات الترابية بتحويل الموارد المالية والمادية المطابقة له، مما يحول التزامات القانون 19.25 إلى نصوص إعلانية مجردة تفتقر إلى الغطاء المالي القابل للتنفيذ[1].

ويترتب على هذه الفجوة التمويلية اختلال فادح في قواعد العدالة وتوزيع الأعباء العامة؛ ففي ظل حظر وتجريم إطعام الحيوانات في الفضاء العام من جهة، وتخلف الجماعات عن توفير مراكز الإيواء البديلة من جهة ثانية، تجد الحيوانات الضالة نفسها محكومة بـ عقوبة الإعدام البطيء والتجويع الإجباري، مما يدفعها غريزيا إلى مضاعفة عدوانيتها، والنبش العنيف في حاويات النفايات، واقتحام التجمعات التجارية والسكنية بحثا عن القوت، وهو ما يناقض صراحة المقاصد الوقائية للشرطة الإدارية[2].

وتكتمل خطورة هذا الانحراف التشريعي في قيام المشرع، عبر مقتضيات الباب السادس، بـ الترحيل العقابي لتقصير المرفق العام على كاهل المواطنين والمتطوعين؛ فبدلا من أن ترتب السياسة العمومية المسؤولية الإدارية والقانونية على عجز الجماعات الترابية عن الوفاء باختصاصاتها في حفظ الصحة العامة المنصوص عليها في المادتين 83 و100 من القانون التنظيمي رقم 113.14، اتجه القانون إلى معاقبة المبادرة التضامنية الفردية التي تتدخل تطوعا لسد هذا الفراغ الإداري ومداواة الحيوانات الجائعة، مما يفرغ السياسة الجنائية من بعدها الأخلاقي ويجعلها سيفا يعاقب المواطن على تقصير لم يكن هو المتسبب فيه[3].

وفي تقديرنا المتواضع، فإن التنزيل العادل لمقتضيات القانون رقم 19.25 يقتضي تجاوز منطق تحميل الجماعات الترابية أعباء تفوق طاقتها، عبر مبادرة الحكومة إلى إحداث صندوق وطني للرفق بالحيوان والحكامة البيطرية تموله الدولة والرسوم البيئية؛

مراقبة تسيير المرافق العمومية الجماعية والوقاية الصحية وحفظ الصحة بالوسط الحضري، الجريدة الرسمية للمملكة، الرباط، 2022، ص 115-138؛ ووزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)، *دليل تقدير تكاليف البنيات التحتية الصحية الجماعية وبرامج التدبير المفوض*، الرباط، 2021، ص 32-48.

[1] ينص الفصل 140 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على قاعدة دستورية ملزمة: *كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يقترن بتحويل الموارد المطابقة له*. كما تنص المادتان 83 و100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على اختصاص رئيس المجلس في اتخاذ تدابير الوقاية الصحية وجمع الحيوانات الضالة؛ غير أن غياب صناديق تمويل وطنية خاصة بهذا القطاع جعل مقتضيات القانون 19.25 عبئا ماليا غير مغطى تحول دون تنزيله. انظر: محمد يحيا، *المغرب الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري*، مطبعة سبارتيل، طنجة، طبعة 2016، ص 285-304.

[2] تحذر المنظمة العالمية لصحة الحيوان (*WOAH*) في المادة 7.7.6 من دليل صحة حيوانات اليابسة من فرض حظر شامل على إطعام الحيوانات في الشوارع قبل توفير شبكة متكاملة من الملاجئ ومراكز الاستقبال؛ مؤكدة أن التجويع القسري للقطيع الشارد يفجر موجات شراسة وافتراس شرسة ضد المواطنين والأطفال بحثا عن الغذاء. انظر:

World Organisation for Animal Health (WOAH), *Terrestrial Animal Health Code: Dog Population Management*, Chapter 7.7, Paris, 2022, pp. 8-14.

[3] يؤصل الفقه الإداري المقارن لمفهوم المسؤولية عن تقصير المرفق العام؛ حيث يؤكد البروفيسور جان-برنار أوبي أن تقصير الإدارة في تقديم الخدمة العامة لا يسوغ لها بأي حال معاقبة الأفراد الذين يتدخلون تطوعا لتفادي الأضرار الإنسانية الناتجة عن ذلك التقصير. انظر:

Jean-Bernard Auby, *Droit des collectivités locales*, 6e éd., Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 2020, pp. 245-268.

ليتولى رصد خطوط دعم مالي قارة للجماعات الترابية—لا سيما المعوزة منها—لتشييد مراكز الإيواء وتسييرها وتمويل عمليات التعقيم والتلقيح الشامل، تجسيدا للمقتضى الدستوري الآمر في الفصل 140 من الدستور الذي يوجب إقران كل اختصاص منقول بتحويل الموارد المالية المطابقة له.

ثانيا: مأسسة الشراكة مع المجتمع المدني، والاعتماد الصريح لبرامج التعقيم والتلقيح وإعادة الإطلاق وتخصيص نقاط إطعام مراقبة

تقتضي معالجة الانسداد الميداني والفلسفي للقانون رقم 19.25 الانتقال الجريء من منطق الزجر والتجريم الأعمى إلى منطق الحكامة البيطرية التشاركية والتدبير العلمي الرشيد؛ إذ تثبت التجارب الدولية المقارنة والمعايير المعتمدة لدى المنظمة العالمية لصحة الحيوان (*WOAH*) ومنظمة الصحة العالمية (*WHO*) أن المقاربات القائمة حصرا على العقاب والمنع المطلق محكومة بالفشل الحتمي، وأن البديل الاستراتيجي الأنجع يكمن في التكريس القانوني الصريح لـ برامج الالتقاط، والتعقيم الجراحي، والتلقيح ضد السعار، والترقيم، وإعادة الإطلاق في بيئتها الأصلية[1] وتستند هذه المقاربة العلمية إلى حقيقة بيولوجية مثبتة مفادها أن الحيوانات المعقمة والملقحة والموسومة في آذانها تشكل حزام أمان مناعي وإيكولوجي يحمي الأحياء السكنية من تسلل قطعان جديدة غير ملقحة، ويحول دون حدوث ظاهرة الفراغ البيئي التعويضي، مما يؤدي على المدى المتوسط إلى خفض تدريجي ومستدام لكثافة القطيع الحضري واستئصال داء السعار وفق الالتزامات الرسمية للمملكة [2]

ويتكامل هذا المسار العلمي مع ضرورة التفعيل الدستوري لـ مأسسة الشراكة الإلزامية مع المجتمع المدني وجمعيات الرفق بالحيوان، إعمالا لمبادئ الديمقراطية التشاركية والحكامة الترابية المكرسة في الفصول 12 و13 و139 من الدستور والمادة 119 وما يليها من القانون التنظيمي رقم 113.14[3].

---

[1] وقعت وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)، ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية، والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA)، والهيئة الوطنية للأطباء البياطرة بالمغرب، سنة 2019، اتفاقية إطار وطنية للشراكة من أجل معالجة ظاهرة الكلاب والقطط الضالة عبر تقنية TNVR؛ وهي الاتفاقية التي كرست رسميا التخلي عن الإبادة بالرصاص والمواد السامة، وتبني المقاربة البيطرية القائمة على جمع الحيوانات، وتعقيمها جراحيا، وتلقيحها ضد السعار، وترقيمها بواسطة وسم الأذن، ثم إعادتها إلى أحيائها الأصلية.

[2] تؤكد منظمة الصحة العالمية (WHO) والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH) أن تلقيح 70% من الكلاب في رقعة جغرافية معينة يحقق مناعة القطيع الشاملة ويقطع سلسلة انتقال داء السعار إلى الإنسان؛ كما تثبت الدراسات الإيكولوجية أن إرجاع الحيوانات المعقمة يمنع هجرة كلاب جديدة غريبة إلى المنطقة . انظر:

-Jacklyn F. Reece & Sunil K. Chawla, Control of Rabies in Jaipur, India, by the Sterilisation and Vaccination of Stray Dogs, *Veterinary Record*, Vol. 159, 2006, pp. 379-383.

-P.G. Coleman & C. Dye, Immunization Coverage Required to Prevent Outbreaks of Dog Rabies, *Vaccine*, Vol. 14, No. 3, 1996, pp. 185-186.

[3] يلزم دستور المملكة المغربية لسنة 2011 في فصوله 12 و13 و139 السلطات العمومية والجماعات الترابية بتفعيل الديمقراطية التشاركية وإشراك جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في إعداد قرارات ومشاريع التنمية وتدبير المرافق العامة؛ كما تنص المادة 119 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور مع الفاعلين المدنيين.

وبدلا من وضع المتطوعين والنشطاء الجمعويين في موقع المتهم والمخالف جنائيا بموجب الباب السادس من القانون 19.25، تقتضي السياسة العمومية الرشيدة الارتقاء بهم إلى مرتبة شركاء ميدانيين ومساعدين للمرفق العام الجماعي؛ عبر إبرام اتفاقيات شراكة نموذجية تفوض بموجبها الجماعات الترابية للجمعيات المعتمدة مهام الإشراف على المستعمرات الحيوانية، وتتبع برامج التلقيح والتعقيم، ورصد الحالات المشتبه بإصابتها بأعراض مرضية، مما يخفف العبء المالي واللوجستي عن مكاتب حفظ الصحة الجماعية ويستثمر الحس التضامني للمواطنين في خدمة الأمن الصحي العام[1] .

وتتويجا لهذه الهندسة التوفيقية، يتعين على المشرع والمجالس الترابية الاستعاضة عن الحظر المطلق للإطعام بـ مأسسة وتقنين نقاط التغذية النموذجية والمراقبة، اقتداء بالتشريعات المتقدمة كالقانون الإسباني رقم 2023/7 واللوائح الحضرية الإيطالية[2].

وتتمثل هذه الآلية في تحديد الجماعات الترابية لفضاءات جغرافية مهيأة وصحية بعيدة عن المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات، وتخصيصها كأماكن حصرية لإطعام القطعان المعقمة والملقحة، مع قصر ممارسة الإطعام على متطوعين وفاعلين معتمدين يحملون بطاقات رسمية ويلتزمون بدفاتر تحملات صحية صارمة تفرض تقديم أغذية جافة ومعقمة ورفع الأواني والمخلفات فورا[3].

ويحقق هذا الحل التوفيقي توازنا خلاقا بين متطلبات الحفاظ على نظافة وسلامة وسكينة الفضاء العام من جهة، وصيانة القيم الإنسانية والوازع الأخلاقي النبيل للمجتمع دون تجريم للتعاطف البشري الفطري من جهة ثانية [4]

وفي انتظار هذا التدخل التشريعي التصحيحي، نعتقد جازمين أنه يقع على عاتق القضاء وأعوان تحرير المحاضر واجب دستوري يقضي بإعمال التفسير الضيق للنص الزجري؛ بحيث لا يمدد مفهوم التغذية المحظورة ليشمل المبادرات التضامنية الفردية

---

[1] يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE) في تقريره حول المخاطر البيئية بالمدن على أن إدماج جمعيات حماية الحيوان في تدبير المحاجز ومراقبة التغذية يمثل رافعة حاسمة لترشيد النفقات الجماعية وتأمين الرقابة البيطرية الدائمة. انظر:

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي(CESE) ، *المحددات الاجتماعية للصحة والوقاية من المخاطر البيئية في الفضاءات الحضرية*، إحالة ذاتية رقم 2021/48، الرباط، 2021، ص 62-68.

[2] ينظم القانون الإسباني لحماية ورفاه الحيوان (*Ley 7/2023 de protección de los derechos y el bienestar de los animales*) في مواده 38 و39 و40 مستعمرات القطط والحيوانات الحضرية وفق بروتوكول(*CER: Captura, Esterilización y Retorno*) ، ويلزم البلديات بإنشاء نقاط إطعام مجهزة ومعتمدة تخضع للتعقيم الدوري وتمنح رخصا رسمية للمتطوعين وتمنع التغذية العشوائية الملوثة في باقي الأماكن العامة.

[3] تطبق العديد من المدن الأوروبية والمتوسطية (مثل إيطاليا وتركيا والبرتغال) نظام الإطعام الحضري المقنن عبر وضع منصات مائية وغذائية مرتفعة ومغطاة (*Distributeurs d'aliments sécurisés*) تزود بأغذية جافة حصرا، مما يحول دون تلوث الأرضيات أو اجتذاب القوارض والحشرات الضارة، ويضمن حصر تجمع الحيوانات في نقاط محددة وخاضعة للتتبع البيطري. انظر:

Enrico Alleva et al., Management of Stray Cats in Central Italy: Evaluation of the Efficacy of a Sterilization Program, *Journal of Applied Animal Welfare Science*, Vol. 9, 2006, pp. 237-248.

[4] Mireille Delmas-Marty, *Pour un droit commun: Les forces imaginantes du droit*, Éditions du Seuil, Paris, 2004, pp. 140-158.

النظيفة لإغاثة كائن حي من الهلاك، صيانة لمبدأ الأمن القانوني، وحرصا على ألا تتحول سلطة الزجر إلى وسيلة لمعاقبة الفضيلة ووأد الوازع الإنساني النبيل لدى المواطنين.

خاتمة:

صفوة القول، يكشف التحليل القانوني والميداني لمقتضيات القانون رقم 19.25 عن فجوة هيكلية بين أهدافه الوقائية المعلنة وإكراهات تنزيله الترابي؛ إذ أفضت مساواة النص الزجري بين التلويث العشوائي للملك العمومي والإطعام الإنساني المنضبط إلى مأزق تشريعي عاقب الفضيلة التضامنية وقوّض شبكات الرصد والمراقبة البيطرية الميدانية، في ظل عجز الجماعات الترابية عن توفير مراكز الإيواء التي اشترطها القانون كبديل مسبق. وتأسيساً على ذلك، تقتضي العدالة التشريعية تجاوز المقاربة القمعية الصرفة نحو تدبير علمي وتشاركي يستند إلى التقنين الصريح لبرامج التعقيم والتلقيح وإعادة الإطلاق (TNVR)، ومأسسة الشراكة مع جمعيات الرفق بالحيوان عبر تخصيص نقاط إطعام صحية ومراقبة بيطرياً بعيداً عن المنشآت الحساسة، بالتوازي مع تمكين الجماعات الترابية من الموارد المالية المطابقة للاختصاص المنقول إعمالاً للفصل 140 من الدستور؛ ذلك أن حفظ الصحة والسكينة العامة لا يتعارضان مع مبادئ الرفق بالحيوان، والسياسة الجنائية الرشيدة هي التي تصون الفضاء المشترك عبر تأطير المبادرات التضامنية وتنظيمها، بدلاً من إقحام سلاح التجريم لمعاقبة التعاطف الإنساني الفطري.